



بسم الله الرحمن الرحيم

إقليم كوردستان – العراق
رئاسة الأقليم
الرئيس

بأسم الشعب
قرار
رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧

قانون حقوق وامتيازات ذوي الشهداء والمؤنفلين لاقليم كوردستان – العراق

وفقاً للصلاحيات الممنوحة لنا في الفقرة الأولى من المادة العاشرة لقانون رئاسة إقليم كوردستان – العراق رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ المعدل و بناءً على ما شرعه المجلس الوطني لكوردستان – العراق قررنا إصدار:

قانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٧
قانون حقوق وامتيازات ذوي الشهداء والمؤنفلين لاقليم كوردستان – العراق

الفصل الاول
التعاريف

المادة الاولى :

يقصد بالمصطلحات التالية المعاني المبينة ازاؤها لاغراض هذا القانون :

١. الاقليم : اقليم كوردستان _ العراق .
٢. الوزارة : وزارة شؤون الشهداء والمؤنفلين .
٣. الوزير : وزير شؤون الشهداء والمؤنفلين .
٤. المؤنفل : كل من فقد حياته أو تضرر او لايزال مصيره مجهولاً نتيجة جرائم الابادة الجماعية ضد شعب كوردستان .
٥. الشهيد : كل من فقد حياته في خندق الكفاح المسلح أو النضال السياسي دفاعاً عن الحركة التحررية الكوردستانية ضد الانظمة القمعية أو نتيجة جرائم الابادة الجماعية أو الاعمال الحربية العدوانية ضد شعب كوردستان ، ويصنف وفق تعريفات التالية :

أ- الشهيد المناضل : كل من ضحى بنفسه في خندق الكفاح المسلح او النضال السياسي أو من جرائمها ضد الأنظمة المتعاقبة دفاعاً عن حركته التحريرية وما تلاها .

ب- شهيد الابادة الجماعية : كل من استشهد أو فقد حياته نتيجة جرائم الابادة الجماعية أثناء جرائم الانفال أو استعمال الاسلحة الكيماوية أو الابادة القمعية للبارزانيين والفيليين .



ج- شهيد المواطن : كل من استشهد أو فقد حياته نتيجة الاعمال الحربية أو الاعمال الارهابية أو أثناء الهجرة المليونية لشعب كوردستان .

٦. ذوي ضحايا والمؤنفل : الزوج أو الزوجات ، الابن ، البنت ، الام ، الاب ، الاخوة ، الاخوات أو من كان الشهيد يعيلهم بقرار قضائي .

الفصل الثاني الأهداف والأنس

المادة الثانية :

يهدف هذا القانون الى ضمان حقوق وامتيازات ذوي الشهداء والمؤنفلين وتكريمهم ورعايتهم ومساعدتهم بما يتناسب حجم ومكانة التضحيات التي قدمها الشهداء لتخفيف المعاناة عن ذويهم .

المادة الثالثة :

يثبت المشمولين باحكام المادة الاولى من هذا القانون بالوثائق الرسمية وفي حالة عدم وجودها يصار الى اثباتها بطرق قانونية اخرى أمام اللجان أو المحاكم والجهات المختصة وتقدم الى المديرية العامة في محافظات الاقليم .

المادة الرابعة :

اولاً: تشكل لجنة خاصة بموجب أحكام هذا القانون برئاسة المدير العام للشؤون الادارية والمالية وعضوية عدد من موظفي الوزارة لا يقل عددهم عن (٤) اعضاء للنظر في الاعتراضات المقدمة من قبل ذوي الشهداء والمؤنفلين على القرارات الصادرة من المديرية العامة في المحافظات.

ثانياً: تتولى اللجنة الخاصة المهام التالية :

١. البت في الاعتراضات المقدمة من قبل ذوي الشهداء والمؤنفلين لغرض شمولهم باحكام هذا القانون.

٢. يحق لاي شخص ذي مصلحة التظلم لدى اللجنة الخاصة من القرار الذي أصدرته خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ أو اعتباره مبلغاً ويعتبر قرارها نهائياً من الناحية الادارية .

٣. تصدر اللجنة قرارها بالاغلبية ويصادق عليه الوزير .

٤. يحق لاي شخص ذي مصلحة اللجوء الى المحاكم لاثبات شموله احكام هذا القانون بعد اصدار اللجنة قرارها بالرفض وتكون محاكم البدءاء الجهة المختصة في النظر في النزاعات الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون ويعفى مقدم الطلب من الرسوم العديلة .

٥. يكون قرار محاكم الاحوال الشخصية قابلاً للطعن أمام محكمة التمييز خلال مدة (٣٠) ثلاثين يوماً اعتباراً من تاريخ التبليغ بالقرار واعتباره مبلغاً .



الفصل الثالث تصنيف الشهداء وتحديد رواتب ذويهم

المادة الخامسة :

أولاً: يستحق ذوي الشهيد المناضل وضحايا الاسلحة الكيماوية والمؤنفل والمواطن حقوق وامتيازات الشهيد بموجب نظام يصدره مجلس الوزراء .

ثانياً: المشمولون باحكام الفقرة / أولاً من المادة السادسة هم :

١. الزوجة والزوج .
٢. الابن الى حين اكمال الرابعة والعشرين من العمر اذا لم يكن مستمراً في الدراسة .
٣. البنت : لحين التعيين.
٤. الاولاد العاجزين : يستثنى الاولاد العاجزين من الشروط الواردة في هذه المادة .
٥. الوالدين .
٦. الاخوة والاخوات : مع مراعاة الفقرتين (٢،٣) اعلاه .

ثالثاً: تصرف مستحقات الوالد والوالدة والزوج والزوجة مدى الحياة .

رابعاً: عند قطع مستحقات المشمولين باحكام هذا القانون تضاف استحقاقهم الى استحقاق بقية المستحقين .

خامساً: يؤول الاستحقاق الى الابن أو البنت طيلة حياتهما اذا كان أي منهما المستحق الوحيد .

سادساً: يستثنى اولاد ضحايا الابادة الجماعية من الشروط الواردة في الفقرتين (٣،٢) اعلاه .

المادة السادسة :

أولاً: توزع الحقوق المالية على المستحقين بالتساوي .

ثانياً: يجب الاخوة والاخوات عند وجود بقية المستحقين .

الفصل الرابع

حقوق وامتيازات ذوي الشهداء

المادة السابعة :

أولاً:

يتمتع ذوو الشهيد المناضل وشهيد الابادة الجماعية بالحقوق والامتيازات التالية:

١. تملك عائلة الشهيد المناضل والمؤنفل وحدة أوقطة ارض سكنية.
٢. اذا كان الشهيد متزوجاً باكثر من زوجة فتمتع كل منهن بنفس الحقوق والامتيازات المقررة للزوجة الواحدة بموجب احكام هذا القانون.
٣. في حالة استشهاد اكثر من شخص واحد ضمن العائلة الواحدة تحدد الرواتب وفق نظام خص يصدره مجلس الوزراء.

ثانياً:

- ١- يمنح اولاد الشهداء المذكورين في الفقرتين أولاً و ثانياً من هذه المادة منحة الزواج.
- ٢- تتحمل الحكومة تكاليف دراسة اولاد الشهيد في المدارس والجامعات الاهلية داخل الاقليم حسب الشروط المقررة من قبل وزارتي التعليم العالي والبحث العلمي والتربية.
- ٣- تتحمل الحكومة تكاليف اعادة رفات الشهيد من خارج الاقليم.
- ٤- تعفى تركة الشهيد من ضريبة التركات المقررة في قانون التركات.



- ٥- يخصص عدد من المقاعد الدراسية لاولاد الشهداء ذوي الكفاءة العلمية في خارج الاقليم بالتنسيق مع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي للاقليم.
- ٦- يعفى ذوو الشهداء من اجور الفحوصات والمعالجة في المستشفيات والمراكز الصحية الحكومية داخل الاقليم.
- ٧- تتحمل الحكومة اجور معالجة ذوي الشهداء بتقرير من اللجنة الطبية المختصة وفق القوانين والانظمة.
- ٨- تؤسس الوزارة صندوقاً بأسم صندوق مساعدة ذوي الشهداء وضحايا الابادة الجماعية (الجينوسايد) لدعمهم ومساعدتهم في اقامة المشاريع.

المادة الثامنة:

لوزير اصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة التاسعة:

لا يعمل بأي نص قانوني او قرار يتعارض مع احكام هذا القانون.

المادة العاشرة:

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة الحادية عشرة:

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ اصداره وينشر في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

مسعود البارزاني
رئيس اقليم كوردستان - العراق

هوليتر
٢٧ / جوان / ٢٧٠٧ كوردية
١٧ / ميس / ٢٠٠٧ ميلادية
٣٠ / ربيع الثاني / ١٤٢٨ هجرية

الاسباب الموجبة

لقد مر اقليم كوردستان العراق بفترة عصيبة قلما شهد التاريخ لها مثيلاً حيث شهد الاقليم تقتيلاً وتنكيلاً بانبائه من قبل الانظمة المتعاقبة وتعرض للقصف بالاسلحة الكيماوية والعسكرية دمرت قراها خلال عمليات الانفال السيئة الصيت وراح اغلب سكان هذه القرى ضحية تلك العمليات، مما الحق ابلغ الضرر بعوائل الشهداء الذين تحملوا مصاعب مركبة، ومن اجل الايفاء بجزء بسيط مما قدموا فداء لكوردستان وتضحية في سبيل المباديء الانسانية السامية شرع هذا القانون.